

الرسالة

وأولّى أن لا يَشْكُكَ - عالمٌ في لزومها وأن° يعْلَمُ أن° - أحكامَ ا - ثم - أحكامَ رسولِهِ لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .
قال ا - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدَيْكُمْ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (29) [النساء] .
وقال : " ذَلِكَ بِأَنْزَهُمْ ° قَالُوا : إِنْ سَأَلْنَا الَّذِينَ يُبِيعُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ اللّٰهَ ° الَّذِينَ يُبِيعُونَ ° وَالْحَرَامَ الرَّبِّ يَا (275) [البقرة] .
ونَهَى رسولُ ا عَن بِيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَان [ص 174] فَحُرِّمَتْ مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالوَرَقِ وَأَحَدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ نَسِيئَةٌ ° (1) وما كان في معنى هذا مما ليس في التَّبَايِعِ بِهِ مُخَاطَبَةٌ وَلَا أَمْرٌ بِجَهْلِهِ الْبَائِعِ وَلَا الْمُشْتَرِي .

فدلت° السنةُ على أن° ا - جل ثناؤه - أرادَ بِالْإِطْلَاقِ الْبَيْعَ ما لم يُحْرَمَ مِنْهُ ° دون ما حَرَّمَ على لسان نَبِيِّهِ .
ثم كانت لرسول ا في بيوعٍ سِوَى هَذَا سُؤْنًا (2) مِنْهَا : [ص 175] الْعَبْدُ يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبٍ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ بِضَمَانِهِ . ومنها : أن° مَن باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع . ومنها : من باع زخلاً قد أُبْرِتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ لَزِمَ النَّاسَ الْأَخْذُ بِهَا بِمَا أَلْزَمَهُمُ ا ° مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

(1) أي نسيئة سُهِّلَتْ وَقُرَأَ وَرَشَّ وَأَبُو جَعْفَرٍ (إِنَّمَا النَّسِيئَةُ) [التوبة 37] .

(2) تقدم توجيه هذا ونحوه من العربية